

وسائل الشيعة

- [79] فقال: عمر بن الخطاب لما التقت (2) الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال:
- والا ما أدري أيكم قدم الا وأيكم آخر وما أجد شيئا هو أوسع من أن اقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي سهم (3) ما دخل عليه من عول (الفرائض، وأيم الا) (4) لو قدم من قدم الا وآخر من آخر الا ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الا عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الا، وأما ما آخر فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها (لم يبق) (5) لها إلا ما بقى، فتلك التي آخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا (دخل عليها ما يزيلها) (6) عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والام لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الا، وأما التي آخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن (7) إلا ما بقى، فتلك التي آخر، فإذا اجتمع ما قدم الا وما آخر بدئ بما قدم الا فاعطي حقه كاملا، فان بقى شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان، ورواه أيضا باسناده عن أبي طالب الانباري، عن أحمد بن هوده، عن علي بن محمد الحضيبي، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد نحوه (8).
- (2) في المصدر: التفت. (3) في المصدر: حق.
- (4) في المصدر: الفريضة، وأيم الا أن. (5) في المصدر ولم يكن. (6) في المصدر: زالت. (7) في المصدر: لها. (8) التهذيب 9: 248 / 963. (*)